الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

صيغة إعلان معدة لنشر على الموقع الإلكتروني
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

إعلان لملء مركز عضو مجلس إدارة لدى هيئة ادارة السير والآليات والمركبات

تعلن وزارة الداخلية والبلديات عن فتح المجال لملء مركز عضو مجلس إدارة لدى هيئة ادارة السير والآليات والمركبات.

وتدعو اللبنانيين من أصحاب الإختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أولاً: هيئة إدارة السير والآليات والمركبات

أنشئت "هيئة إدارة السير والآليات والمركبات" بموجب المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ (تنظيم وزارة الداخلية والبلديات) وهي مؤسسة عامة مركزها بيروت تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي، وتخضع لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العام) وترتبط بوزير الداخلية والبلديات الذي يمارس عليها الوصاية الادارية.

تُمارس "هيئة ادارة السير والآليات والمركبات" مهامها وصلاحياتها وفقاً لأحكام المرسومين المشار اليهما أعلاه ولأحكام المرسوم رقم ١١٢٤٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٥ (تحديد مهام وملاك هيئة ادارة السير والاليات والمركبات وسلسلة رتب ورواتب وظائف الملاك المذكور وشروط الاستخدام العامة والاضافية الخاصة فيها).

ثانياً: تأليف مجلس إدارة هيئة إدارة السير والآليات والمركبات

وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العام) يتألف مجلس إدارة المؤسسة العامة من ثلاثة الى سبعة اعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس في حال وجوده، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية، وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية في ما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الخاضعين لصلاحياته، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو التمديد، ويستمر مجلس الادارة القائم بمتابعة أعماله حتى تعيين مجلس جديد.

ثالثاً: صلاحيات هيئة إدارة السير والآليات والمركبات

تتولى هيئة ادارة السير والآليات والمركبات الصلاحيات التالية:

١-السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالسير وتسجيل الآليات والسيارات والمركبات على اختلافها.

٢-إدارة إشارات السير ومراقبتها: إدارة نظام الإشارات الضوئية وتشغيلها وصيانتها، ووضع خطط لتشغيل الإشارات بالتوقيت الأفضل، ومعايرة معلومات المجسسات وإعداد قاعدة المعلومات عن الإشارات الضوئية ومراقبة عمل مقاولي الصيانة للتأكد من قيامهم بالصيانة الدورية والطارئة على أحسن وجه واستخدام نظام المراقبة بواسطة الفيديو لمتابعة حركة السير للكشف والتحقق من الحوادث والأحداث، وتقييم أثر خطط المعالجة والتأكد من عودة الأحوال إلى طبيعتها بعد زوال مسببات العرقلة.

٣-دراسة هندسة السير: دراسة وتقييم لوحات وعلامات سطح الطريق وجميع وسائل ضبط وإرشاد السير من إشارات ضوئية وغيرها وكيفية تشغيلها، واقتراح التعديلات عليها، وبالتالي جمع المعلومات عن حركة السير بواسطة المجسات للاستفادة منها في دراسات السير والتخطيط لنظم النقل التي تقوم بها الجهات المختصة. والتنسيق مع الإدارات والبلديات المختصة في إعداد دفاتر الشروط وتلزيم توريد وتركيب وصيانة وتشغيل أجهزة مراقبة وإدارة السير، وإبداء الرأي في دراسات اثر مشاريع الانشاءات والأبنية على حركة السير Traffic Impact Study المنصوص عليها في قانون البناء، عند إعطاء تراخيص البناء.

٤-تخطيط السير التشغيلي: تطوير استراتيجيات إدارة السير وخطط تدفقاته وتحليل المتطلبات الخاصة الناشئة عن مناسبات خاصة وكذلك إغلاق بعض المسارب التي تتطلبها الأشغال، وتحضير خطط معالجة الاختناقات التي تنشأ عن الحوادث والأحداث.

٥-إدارة الوقوف على جوانب الطرق:

- العمل بالتنسيق مع البلديات وسائر الأجهزة المختصة (قوى الأمن، الشرطة البلدية، وسواها...) على وضع سياسة لتنظيم الوقوف على جوانب الطرقات وتحديد الأماكن المخصصة للوقوف المسموح أو الممنوع، ووضع نظام خاص لإدارة برامج الوقوف على جوانب الطرق باستخدام العدادات الخاصة بما في ذلك تركيبها وصيانتها، وإزالة المخالفات، والتعاقد، عند الاقتضاء، مع البلديات المعنية لاستثمار هذه العدادات مع توزيع الحصص العائدة للهيئة ولكل بلدية من الرسوم المحصلة.

- وضع نظام خاص لإدارة برامج الوقوف على جوانب الطرق باستخدام عدادات الوقوف بما في ذلك تركيبها وصيانتها وضبط وإزالة مخالفات الوقوف، وتحديد التعرفة وتحصيل بدلات الوقوف، والغرامات، والاشراف على عمل الفريق المختص بتقييد حركة المركبات التي تتراكم عليها بدلات الوقوف غير المدفوعة باستخدام الملقط الخاص (BOOT) وإزالة المخالفات بالتنسيق مع الأجهزة المختصة (قوى أمن، شرطة البلديات...).

-إعداد دفاتر الشروط وتلزيم توريد وتركيب وصيانة وتشغيل عدادات الوقوف وتحصيل وإيداع الواردات وضبط الوقوف وإزالة المخالفات، كما وامكانية تولي إدارة مواقف للسيارات بالاتفاق مع الجهات المعنية وتوزيع العائدات المحصلة فيما بينها.

٦-الإعلام والتوجيه والتدريب: تزويد الجمهور، ووسائل الإعلام والمسؤولين بالمعلومات عن حركة وأحوال السير والطرق، واستخدام وسائل متطورة لانشاء نظام لإرشاد مستعملي الطرق، وإجراء الحملات الإعلامية الإرشادية للسائقين والمنتفعين حول نظم إدارة السير الحديثة، والاشتراك مع قوى الأمن الداخلي في تدريب ضباط وعناصر مفارز السير في مجال ضبط قوانين السير والإدارة الميدانية للسير.

٧- الخدمات الخارجية: يحق للهيئة أن تبيع خدماتها المتخصصة للقطاع العام والخاص والبلديات، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: المعلومات الاحصائية، الدراسات الهندسية، التدريب، الخ.

٨- المساندة في ضبط السير وفرض القانون: الاشراف على عمل مهندسي وتقنيي الهيئة الذين يقومون بالاشتراك مع ضباط وعناصر من قوى الأمن الداخلي بتشغيل غرفة العمليات المشتركة المجهزة بوسائل الاتصال ومراقبة السير، والذين يقدمون المساندة لرجال ضابطة السير الميدانيين في مفارز السير المختلفة، وذلك لتعزيز قدراتهم على تطبيق قانون السير.

رابعاً: صلاحيات مجلس ادارة هيئة ادارة السير والآليات والمركبات

يتولى مجلس ادارة هيئة ادارة السير والآليات والمركبات الصلاحيات التالية على سبيل التعداد لا الحصر:

-السهر على تنفيذ سياسة الهيئة وتوجيه نشاطها واتخاذ القرارات اللازمة، ضمن نطاق القوانين والأنظمة، لتحقيق الغاية التي من أجلها انشئت وتأمين حسن سير العمل فيها.

-اقرار نظام المستخدمين، وملاك الهيئة وشروط التعيين وسلسلة الفئات والرتب والرواتب، ونظام الاجراء، والنظام الداخلي، والنظام المالي، وتصميم الحسابات، ونظام الاستثمار على ان يتضمن قواعد الاستثمار وكيفية ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات.

-اقرار برامج الاعمال.

-اقرار الموازنة السنوية وقطع حساباتها، والميزانية العامة السنوية، وحساب الارباح والخسائر، وميزان الحسابات العام، والجردة الاجمالية السنوية للمواد.

-استعمال الاحتياطي العام، وتحديد وجهة استعمال الارباح وطرق تغطية الخسائر.

-طلبات سلفات الخزينة.

-الإقراض والإستقراض.

-التعرفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها الهيئة.

-صفقات اللوازم والاشغال والخدمات سواء اجريت بطريقة المناقصة أو استدراج العروض أو التراضي عندما تزيد قيمتها على مبلغ معيّن.

-تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي وأجراء الهيئة.

-قبول التبرعات والهبات.

-تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة.

-المداعاة أمام القضاء.

خامساً: صلاحيات عضو مجلس ادارة هيئة ادارة السير والآليات والمركبات

- ممارسة الصلاحيات باعتباره عضواً في السلطة التقريرية للهيئة، وحضور اجتماعات مجلس الادارة وابداء الرأي والمشاركة في التصويت.

-في حال مخالفة رأي الأكثرية تدوين رأيه المعلّل في محضر جلسة مجلس الادارة.

سادساً: الشروط العامّة والخاصة لتعيين عضو مجلس إدارة هيئة ادارة السير والآليات والمركبات

يُشترط في المرشّح لمركز عضو مجلس إدارة هيئة ادارة السير والآليات والمركبات:

أ- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الاقل.

ب- أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره وان لا يكون قد تجاوز الرابعة والستين.

ج- ان يكون خالياً من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله، وعليه ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية اثباتاً لذلك.

د- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاغتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال

المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبّق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

المؤهل العلمي والخبرة العمليّة:

- أن يكون حائزاً على إجازة جامعية معترفاً بها أو أن يكون ذا خبرة عمليّة في حقل اختصاص هيئة إدارة السير والمركبات والآليات.
- أو أن يكون من الموظفين المنتسبين الى احدى الفئات الثلاث العليا في الادارات العامة، أو ما يماثل هذه الفئات في المؤسسات العامة أو البلديات.

ويفضّل، بالإضافة الى ما تقدّم:

- أن يكون حائزاً على إجازة جامعيّة في الهندسة المدنية أو الميكانيكية، أو هندسة النقل والمواصلات والطرق، أو هندسة الطرق والنقل والمرور (Highway Transportation & Traffic Engineering) أو إدارة النقل واللوجستيات (Transport Management and Logistics)، أو الحقوق اللبنانية، أو إدارة الأعمال، أو الإدارة العامة، وتُعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعيّة في الاختصاص عينه قيمة مضافة لملف المرشّح.
- أن يكون صاحب خبرة عمليّة لا تقلّ عن عشر سنوات في حقل اختصاص هيئة إدارة السير والمركبات والآليات، منها ثلاث سنوات في موقع قيادي.
- تعتبر حيازة إحدى الشهادات المتخصصة (Certificates) ذات الصلة بمرفق السير قيمة مضافة لملف المرشّح، على سبيل المثال: شهادة في السلامة المرورية (Road Safety Management)، أو شهادة في النقل الذكي ITS (Intelligent Transportation Systems)، أو شهادة في إدارة المشاريع (PMP).
- أن يكون من خريجي المعهد الوطني للإدارة اذا كان المرشّح من الموظفين المنتسبين الى احدى الفئات الثلاث العليا في الادارات العامة، أو ما يماثل هذه الفئات في المؤسسات العامة أو البلديات.

سابعاً :الكفايات المطلوبة:

- قدرة على الإسهام في وضع وتنفيذ الخطط الاستراتيجية لتطوير وتحديث مرفق السير.
- إلمام بمبادئ الحوكمة الرشيدة، وضمان الشفافية والمساءلة والنزاهة في إدارة المرفق العام.
- قدرة على تحليل المعطيات التقنية والمالية والتقارير الإدارية، واتخاذ قرارات مبنية على مؤشرات أداء دقيقة ومعايير موضوعية.
- قدرة على التفاعل البنّاء ضمن مجلس الإدارة، والمشاركة بفعالية في المناقشات الجماعية، مع احترام وجهات النظر المختلفة والعمل بروح الفريق.
- معرفة معمّقة بالقوانين والأنظمة اللبنانية المتعلقة بمرفق السير، لا سيما قانون السير، وتنظيم عمليات تسجيل المركبات والآليات وإصدار رخص السوق، وإلمام بالمعايير العالمية المتعلقة بسلامة السير، والنقل المستدام، والمعاينة الميكانيكية.
- إلمام بآليات التحوّل الرقمي وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بعمل الهيئة، وبخاصة أنظمة التسجيل، قواعد البيانات، وخدمات المعاينة.

- قدرة على تمثل القيم المؤسسية بأعلى درجات الالتزام بالضوابط الأخلاقية، والاستقلالية، والالتزام بالشفافية والتجرّد في ممارسة المهام والصلاحيات.
- إتقان اللغة العربية واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، ويعتبر الإلمام بلغة أجنبية ثانية (فرنسية أو انكليزية) **قيمة مضافة.**

ثامناً: موانع التعيين:

١. أن لا يكون قد صدر بحقّه عقوبة مانعة للترفيع أو عقوبة تأديبية أو صدر بحقّه قرار قضائي بإدانته لإرتكابه مخالفة أدت إلى هدر أموال عمومية أو غشّ أو تزوير، على أن تعتبر العقوبة المانعة للترفيع تلك التي تفوق العقوبتين الأولى والثانية من عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.
٢. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية. (على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٣. أن لا يكون معزولاً أو مصروفاً من وظيفة أو من خدمة في احدى الادارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات، بقرار صادر عن أحد مجالس التأديب أو بموجب نصوص قانونية وتنظيمية إستثنائية. (على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٤. أن لا يكون قد أُعلن توقّفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.
٥. أن لا تكون له، ولا لأقاربه حتى الدرجة الرابعة، منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال الهيئة، وان لا تكون له منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات التي تجريها الهيئة أو المؤسسات التي تتعامل معها. (على أن يوقّع صاحب العلاقة، في حال اختياره، على مستند خاص يفيد فيه، وعلى مسؤوليّته، بعدم وجود أي نوع من أنواع تضارب المصالح، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٦. لا يجوز ان يعين رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة لاكثر من مؤسسة عامة واحدة.

- بغية التثبت من استيفاء المرشح للأهلية والمؤهّلات العلميّة والخبرات العمليّة والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي أن ينظّم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصّة والمصدّقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهّداً بصحّة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامّة والخاصّة المبيّنة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- لا يتقاضى أعضاء مجلس الادارة عن أعمالهم أي راتب أو تعويض، مهما كان نوعه، الا تعويض حضور تحدد قيمته بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.
- سوف يتمّ التواصل فقط مع المرشحين الذين اجتازوا مرحلة التقييم الرسمي، لإجراء المقابلة الشفهية.